المحترمة وغيرها والمطروح قصدا أو إتفاقا كإلقاء الريح وفي وجه يجوز تخليل المحترمة وفي وجه تطهر إذا طرح تعبير على حساب قصد والصحيح الأول ولو طرح في العصير بصلا أو ملحا واستعجل به الحموضة بعد الإشتداد فوجهان أحدهما يطهر لأنه لاقاه في حال طهارته كأجزاء الدن وأصحهما لا لأن المطروح تنجس بالتخمر فيستمر بخلاف أجزاء الدن للضرورة ولو طرح العصير على الخل وكان العصير غالبا يغمر الخل عند الإشتداد ففي طهارته إذا انقلب خلا هذان الوجهان ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الإشتداد فلا بأس المسألة الثانية إمساك المحترمة لتصير خلا جائز وغير المحترمة يجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لأن النجاسة والتحريم للشدة وقد زالت وحكي وجه أنه لو أمسك غير المحترمة فتخللت لم تطهر وحكى الإمام عن بعض الخلافيين أنه لا يجوز إمساك المحترمة بل طريقه أن يعرض عن العصير إلى أن يصير خلا فإن اتفق رؤيته إياه خمرا أراقه وهذان شاذان منكران فرع متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة وعن الداركي إن الطهارة مطلقا وكما يطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما أصابه الخمر في حال الغليان قاله القاضي حسين وأبو الربيع الايلاقي قلت هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة تحت وبالقاف منسوب إلى إيلاق وهي ناحية من بلاد الشاش واسم أبي الربيع هذا طاهر بن عبد ا إمام جليل من أصحاب القفال المروزي وأبي إسحاق الأسفراييني وا أعلم